

الكويت اليوم
الكويت اليوم- العدد 1231- السنة الحادية والستون
الأحد 23 جمادى الآخرة 1436هـ- 12 إبريل (نيسان) 2015م

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (أ/48) لسنة 2015 بشأن إصدار لائحة تنظيمية للجمعيات الخيرية

- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته والقرارات المنفذة له.
 - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي.
 - وعلى القرار الوزاري رقم (101) لسنة 1995 بإصدار لائحة تنظيم جمع التبرعات.
 - وعلى القرار الوزاري رقم (104) لسنة 2002 بشأن استحداث إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات والاختصاصات المناطة بها.
 - وعلى القرار الوزاري رقم (61) لسنة 2005 بشأن إصدار النظام الأساسي النموذجي لجمعيات النفع العام.
 - وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.
 - وبعد عرض وكيل الوزارة.

"قرر"

مادة (1)

تخضع الجمعيات الخيرية من حيث إنشائها وتنظيمها والإشراف عليها لأحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

ينشر هذا القرار واللائحة المرفقة به بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامه.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية
هند صبيح براك الصبيح

صدر في: 9 جمادى الآخرة 1436هـ
الموافق: 29 مارس 2015م

لائحة التنظيمية للجمعيات الخيرية

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

- يقصد بالعبارات الآتية في تطبيق أحكام هذه اللائحة المعنى المبين قرين كل منها:-
- القانون: القانون رقم (24) لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام.
 - الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
 - الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
 - الإدارة: إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات.
 - صاحب الطلب: كل شخص طبيعي واعتباري يتقدم بطلب إشهار جمعية خيرية.

مادة (2)

يلتزم مؤسسو وأعضاء مجلس إدارة الجمعية الخيرية بأحكام القانون رقم (24) لسنة 1962 وتعديلاته في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقرارات المنفذة له، وقانون العمل الأهلي رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي، ويسترشد بالنظام الأساسي النموذجي للجمعيات الخيرية الصادر بالقرار الوزاري رقم (61) لسنة 2005.

مادة (3)

تلتزم الجمعيات الخيرية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بكافة التعليمات التنظيمية التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (4)

يحظر على الجمعية الخيرية مباشرة أي نشاط قبل صدور قرار إشهارها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (5)

يحظر على الجمعية الخيرية القيام بفتح لجان أو فروع لها داخل دولة الكويت أو خارجها أو نقل موقعها أو تعديل مواصفاتها إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الوزارة وفقاً للشروط التي تقرها في هذا الشأن.

الفصل الثاني

شروط وضوابط وإجراءات إشهار الجمعيات الخيرية

مادة (6)

- الشروط والضوابط اللازمة لإشهار الجمعيات الخيرية:-
- (1) أن يكون مؤسسو الجمعية وأعضاء الجمعية العمومية العاملون ومجلس الإدارة كويتي الجنسية، ولا يقل عمر أحدهم عن (21) سنة.
 - (2) ألا يقل عدد المؤسسين عن (50) شخصاً، وألا يكون قد سبق الحكم على أي منهم بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - (3) أن يكون المؤسس ممن له نشاط في مجال الجمعية المقرر تأسيسها.
 - (4) إقرار المؤسسين بالالتزام بالأهداف التي أنشئت من أجلها الجمعية.
 - (5) إقرار المؤسسين بعدم المطالبة بتوفير مقر للجمعية أو دفع بدل إيجار أو طلب معونة سنوية من الوزارة.
 - (6) أن تهدف الجمعية إلى سد فراغ على الساحة المحلية وذلك في أوجه الرعاية المتنوعة في المجتمع.
 - (7) يلتزم المؤسسون بعدم بث روح الطائفية والقبلية، أو التدخل في المنازعات الدينية أو السياسية وذلك حرصاً على تضامن المجتمع وإذكاء روح الوحدة الوطنية.
 - (8) أن يكون هدف الجمعية هو القيام بالعمل الخيري وألا تستهدف الحصول على ربح مادي.
 - (9) يقوم مفتشو الإدارة بزيارة موقع الجمعية الخيرية للتأكد من المواصفات والشروط المطلوبة.

مادة (7)

- الإجراءات اللازمة لاتباعها لإشهار الجمعيات الخيرية:-
- (1) يتقدم مؤسسو الجمعية بكتاب إلى الوزير بطلب لإشهار الجمعية ويرفق معه المستندات الآتية:-
 - النظام الأساسي للجمعية مسترشداً بالقرار الوزاري رقم (61) لسنة 2005 الصادر بالنظام الأساسي النموذجي للجمعيات الخيرية.
 - محضر الاجتماع التأسيسي لاختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعية.
 - صور البطاقات المدنية للمؤسسين.
 - سند تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس.
 - عقد إيجار للمكان الذي سيتم تخصيصه كمقر للجمعية، على أن يتوافر في المكان محل العقد الاشتراطات اللازمة والمحددة من قبل بلدية الكويت، فضلاً عن توافر الشروط الآتية:-
 - (أ) أن يكون المبنى مستقل وصالحاً لأغراض الجمعية.
 - (ب) ألا تقل مساحته عن (500) متر مربع.
 - (ج) أن يخصص به مواقف للجمعية.
 - (2) يحال طلب إشهار الجمعية بعد دراسته من قبل الإدارة إلى لجنة متابعة إشهار جمعيات النفع العام الجديدة مشفوعاً بالمستندات ورأي الإدارة، وتتولى اللجنة البت في الطلب ورفع توصيتها إلى الوزير لاتخاذ ما يراه في شأنه.
 - (3) يحول طلب الإشهار المقدم إلى الإدارة بعد موافقة الوزير، وتقوم الإدارة بمتابعة باقي إجراءات الإشهار وذلك من خلال الحصول على موافقة الجهات المعنية (وزارة الداخلية- بلدية الكويت- الإدارة العامة للإطفاء).

(4) يصدر قرار وزاري بإشهار الجمعية متضمناً اسم الجمعية ومقرها وأهدافها وأسماء المؤسسين وملخص نظامها الأساسي، وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم).

مادة (8)

يتعين وضع لوحة إعلانية بموقع واضح بأعلى المبنى مبيئاً بها اسم الجمعية ورقم القرار الصادر من الوزارة بإشهارها، ويراعى أن تستوفى اللوحة الإعلانية المشار إليها المواصفات التي تحددها الإدارة.

مادة (9)

تلتزم الجمعية بإعداد اللوائح التالية لتنظيم العمل فيها:-
- لائحة مالية.
- لائحة إدارية تشمل مواعيد العمل والجزاءات.
- لائحة فنية تشمل أنشطتها ومشاريعها وأعمالها.

مادة (10)

يجب على الإدارة إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي والاحتفاظ بسجل خاص تدون فيه طلبات تأسيس الجمعيات، ويتم البت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه مستوفياً لجميع الشروط والإجراءات اللازمة.

مادة (11)

تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد نشر القرار الصادر بإشهارها في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).

مادة (12)

تقيد الطلبات المرفوضة في سجل يوضح به أسباب الرفض، ويخطر نوي الشأن بذلك خلال شهر من تاريخ صدور قرار الرفض ولنوي الشأن النظم من القرار الصادر بالرفض بطلب يقدم إلى الوزارة خلال شهر من تاريخ إخطارهم بهذا القرار.

الفصل الثالث

ضوابط جمع التبرعات

مادة (13)

تلتزم الجمعيات الخيرية في جمع التبرعات بالضوابط الآتية:-
1- أن تتقدم بطلب للوزارة مبيئاً فيه النشاط أو المشروع الذي تخصص له حصيلة التبرعات، والطريقة المقترحة لجمعها، والمدة التي تطلب التصريح لها بالجمع خلالها، وأماكن الجمع، وذلك قبل الجمع بشهر على الأقل.
2- تنظر الإدارة في الطلب المقدم لها وتبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها لهذا الطلب.
3- في حال موافقة الإدارة المختصة يتم إصدار موافقة رسمية تتضمن التالي:-
- اسم الجمعية القائمة على الجمع.
- مدة الجمع.
- طريقة الجمع (نقدي بسندات قبض- استقطاع- كي نت).
- الأماكن التي سيتم بها الجمع.
- اسم المشروع.
- عدد دفاتر سندات القبض أو الاستقطاع التي ختمت بشعار الجمعية، على أن تكون تلك الدفاتر مسلسلة.
4- تقدم الجمعية سندات القبض للوزارة وذلك لختمها واعتمادها قبل الجمع، ويتم تسليمها للجمعية بموجب محضر تسليم.

مادة (14)

يحظر نهائياً على الجمعية الإعلان عن جمع التبرعات بشتى الطرق والوسائل سواء كانت مسموعة أو مقروءة أو مرئية، أو عن طريق النشرات الإعلانية أو الملصقات إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

مادة (15)

تلتزم الجمعية بتقديم كشوف بأسماء القائمين على جمع التبرعات مثبتًا بها الاسم، رقم الهاتف، صورة الإقامة، صحيفة الحالة الجنائية سارية المفعول، صورة البطاقة المدنية، صورة شخصية.

مادة (16)

تصدر الجمعية هوية للأشخاص القائمين على جمع التبرعات محددًا بها الغرض والزمان والمكان.

مادة (17)

عقب انتهاء المدة المرخص خلالها بالجمع، يجب موافاة الوزارة ببيانات حسابات الجمع، مع تقديم السندات المتبقية من الإيصالات لمراجعتها وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من انتهاء المدة المرخصة للجمع.

مادة (18)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين رقمي 22، 31 من القانون وكذا أحكام القرار الوزاري رقم (101) لسنة 1995 بإصدار لائحة تنظيم جمع التبرعات عند مخالفة الجمعية لضوابط الجمع المبينة في هذه اللائحة تتخذ الإجراءات التالية:-

- 1- يحرر محضر بالمخالفة.
- 2- يلغى التصريح المعمول به فورًا.
- 3- يتم تسليم كافة سندات القبض المستخدمة وغير المستخدمة محل المخالفة.

مادة (19)

لا يجوز للجمعيات الخيرية تلقي أو إرسال أي تبرعات من داخل أو خارج دولة الكويت إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الوزارة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

الفصل الرابع

الجزءات

مادة (20)

في حالة الإخلال بأحكام هذه اللائحة والقرارات الوزارية المعمول بها في هذا الشأن تتخذ الإجراءات التالية:-

- 1- استدعاء الممثل القانوني للجمعية للتنبيه عليه بتلافي المخالفة وإزالتها في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ استدعائه، مع أخذ تعهد رسمي منه بعدم تكرارها.
- 2- إذا انتهت المدة المحددة بالبند السابق ولم يتم تلافي المخالفة، يوجه إخطار للجمعية بضرورة إزالة المخالفة في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إخطارها بذلك (إنذار أول).
- 3- إذا انتهت المدة المحددة بالبند السابق ولم يتم تلافي المخالفة، يوجه إخطار ثان للجمعية بضرورة إزالة المخالفة فورًا، مع إيقاف كافة الحسابات المصرفية للجمعية، ولا يتم فتحها إلا بعد أخذ الموافقة الكتابية من الوزارة (إنذار نهائي).
- 4- إذا مرت مدة شهرين من تاريخ حدوث المخالفة ولم يتم تلافيها، وأيضًا في حال التكرار أو عدم التزام الجمعية بالقرارات الوزارية المعمول بها، يتم إعداد مذكرة تمهيدًا لعرضها على الوزير لاتخاذ ما يراه وفق أحكام القانون.